المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم 2021/01 بتاريخ 05 يناير 2021
بشأن إقصاء مقاولة من المشاركة في الصفقات العمومية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد ..... رقم 4061 بتاريخ 04 دجنبر 2020 وما ارفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال جلسته المغلقة المنعقدة بتاريخ 05 يناير 2021،

أولا : المعطيات

بموجب الرسالة المشار إليها أعلاه، طلب السيد ..... استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن الإقصاء النهائي لشركة «.....» من المشاركة في الصفقات التي تطرحها .....، بسبب تقديمها لضمانات نهائية مزورة.

وبناء عليه، فقد استطلع السيد الوزير، طبقا للمادة 159 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، رأي اللجنة الوطنية بشأن الإقصاء المزمع اتخاذه في حق الشركة.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إنه وإن كان يجوز للوزير المعني، بناء على مقتضيات المادة 159 المشار إليها أن يتخذ مقررا بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات المعلن عنها من جانبه، في مواجهة كل

متنافس أو صاحب صفقة ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة، أو ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة، فإن اتخاذ هذا المقرر مقيد بشروط شكلية، نصت عليها المادة السالفة الذكر وأخرى مبدئية؛

حيث قيدت المادة المذكورة إمكانية اتخاذ مقرر الإقصاء بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه ودعوته سلفا إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها في أجل لا يقل عن 15 يوما واستشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية قبل اتخاذ القرار؛

وحيث إنه تبث، من خلال رسالة الوزير المشار اليها أعلاه، تبوث واقعة تقديم نائل الصفقة لضمانات بنكية نهائية ضرح البنك الذي تحمل اسمه انها غير صادرة عنه مما يجعل احتمال كونها مزورة احتمالا مرجحا وقائما.

وحيث إن كان توقيع الجزاء يندرج في إطار السلطة التقديرية المخولة للسلطة المختصة، مع مراعاة الشروط الشكلية والمبدئية الوارد ذكرها أعلاه، فإنه يجدر التذكير أن جزاء الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية سواء كان مؤقتا أو نهائيا، يعتبر أقصى الجزاءات الممكن تطبيقها في حق متنافس أو صاحب صفقة مما له من أضرار مادية ومعنوية في حقه، فإنه يتعين كذلك استحضار الوقائع والملابسات المرتبطة بالنازلة وأخذها بعين الاعتبار؛

وحيث إنه لا يحول اتخاذ الإجراءات القسرية المذكورة أعلاه دون رفع دعاوى مدنية أو جنائية ضد المتنافس الذي قدم وثائق تبث أنها غير صحيحة أو مزورة عند الاقتضاء؛

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

تبعا للاستنتاجات الواردة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية:

ترى أن مقرر الإقصاء المزمع اتخاذه قد استوفى الشروط الشكلية المنصوص عليها واحترم المسطرة الواجب اتباعها عند اتخاذه؛

وتعتبر اللجنة أن للسيد الوزير صلاحية اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا مع مراعاة مبدأ تناسب العقوبة مع خطورة الفعل المرتكب.